



الحكومة الليبية  
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية  
الإدارة العامة للمعاهد الدينية



# أصول الفقهاء

للسنة الثانية  
بالمعاهد التخصصية للدراسات الإسلامية

إعداد لجنة المناهج

الطبعة الثانية

1444 - 1445 هجري

2022 - 2023 ميلادي

حقوق الطبع والنشر محفوظة  
للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً وأكثرها فائدة، وأجلها نفعاً، إذ هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه بناؤه، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه مصادره التي أخذت منها أحكامه، فهو يُعَدُّ من علوم الآلة بالنسبة للمجتهد والفقيه ونحوهما.

ولعظم الحاجة إلى علمٍ بأصولٍ يترسَّمها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ولأجل إعداد جيل متميزٍ وواعٍ ومؤصَّلٍ، فقد تم جمع هذا الكتاب للسنة الثانية للمعهد التخصصي للدراسات الإسلامية بفصليه، وقد رُوِيَ فيه ما يلي:

١- وضوح العبارة ووفائها بالغرض دون التباس يتوخى فيها الإيجاز دون التطويل.

٢- تجنب مسائل الخلاف، والاكتفاء بالأقوال المشهورة وأهم أدلتها.

٣- الاهتمام بالاستدلال مع تخريج الأدلة من مصادرها الأصلية، والابتعاد عن شبه أهل الكلام والبدع.

٤- العناية بالتقسيم والترتيب وحُسن العرض، بحيثُ يستوعب السنة الدراسية المعتمدة.

٥- وفرة الأمثلة في كل موضوعٍ أو مسألةٍ؛ لتقرّب الفهم وتظهر الفوائد لطلاب العلم.

٦- وضع الأسئلة نهاية كل درسٍ لإعانة الطالب والأستاذ على استيعاب الدرس وفهمه، واستدراك أوجه الضعف في تحصيله.

وفي هذه السنة يدرس الطالب الموضوعات الآتية:

- العام والخاص.
- المطلق والمقيد.
- النص والظاهر والمؤول.
- المنطوق والمفهوم.
- النسخ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## الوحدة الأولى

● **المبحث الأول:** العام والخاص.

● **المبحث الأول:** المطلق والمقيد.







## المبحث الأول: العام والخاص

وفي هذا المبحث مطلبان:

- الأول: العام.
- الثاني: الخاص.

المطلب الأول: العام

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف العام.
- المسألة الثانية: صيغ العموم.
- المسألة الثالثة: العمل بالعام.





## المطلب الأول العام

قال يحيى بن موسى العمري في نظم الورقات:  
بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعْمُ أَكْثَرًا  
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ  
الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ  
وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
وَلَفْظٌ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ مَا  
وَلَفْظٌ أَيْنَ وَهُوَ لِلْمَكَانِ  
وَلَفْظٌ لَا فِي النِّكَرَاتِ ثُمَّ مَا  
ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ  
مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى  
وَلْتَنْحَصِرِ الْفَاطَةُ فِي أَرْبَعِ  
بِالْإِسْلَامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ  
مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ  
فِي غَيْرِهِ وَلَفْظٌ أَيْ فِيهِمَا  
كَذَا مَتَى الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ  
فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا  
فِي الْفِعْلِ، بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ



## المسألة الأولى: تعريف العام

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المُستَغْرَق لجميع أفرادِه بلا حصر، مثل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣]. فَكُلُّ الْأَبْرَارِ يعم جميع الأفراد بلا حصر؛ فالمستغرق من الاستغراق وهو التناول مع الاستيعاب، يقال: استغرق العمل ليلة، أي: استوعبها كلها.

### شرح التعريف:

خرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفرادِه»؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم، فإذا كان اللفظ لا يدل إلا على شيء واحد، فإنه لا يوصف بالعمومية، مثال العلم: محمد، وخالد، عمر، وما أشبه ذلك. فهذا لا نقول: إنه عام؛ لأنه لا يتناول إلا واحداً.

وخرجت النكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣٠] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين، فهذا ليس للعموم، لأنها لا تتناول كل رقبة. فلو عندي عشر رقاب، وحتت في يميني، فلا أعتق الرقاب كلها، بل أعتق رقبة واحدة.

وخرج بقولنا: «بلا حصر»؛ ما يتناول جميع أفرادِه مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ومليون ونحو ذلك. فلو قلت أطعم مليوناً، هذا ليس بعام؛ لأنه محدود بالمليون.



## الأسئلة

- س ١ : ما المراد بالعام في اللغة؟
- س ٢ : عرّف العام في الاصطلاح، وما محترزاته؟
- س ٣ : لماذا خرجت النكرة في سياق الإثبات من عموم اللفظ؟
- س ٤ : هل لفظ العَلَم يدل على العموم؟
- س ٥ : ما المراد بلفظ: بلا حصر؟ وما معنى كلمة المستغرق؟

## المسألة الثانية: صيغ العموم

### للعوم ألفاظ دالة عليه تسمى صيغ العموم ومنها ما يأتي:

١ - ما دل على العموم بإدته، مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [٧٣] إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ [ص: ٧٣-٧٤]، وقوله: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّهُم مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَاطِبَةً»<sup>(١)</sup>. قال ابن الأثير: أي جميعهم، ونحو ذلك. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» [رواه البخاري: ٣٢].

٢ - أسماء الشرط؛ مثل: من، ما، مهما، أين، إذا، حيث، أي، وغيرها، كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥]، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. وكقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلفظ «مَنْ» اسم شرط يفيد أن كل من شهد الشهر من المكلفين يجب عليه الصوم. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإن (ما) اسم شرط، وهو عام يفيد أن كل ما يصدر عن الإنسان من الخير يعلمه الله.

٣ - أسماء الاستفهام؛ هي: «مَنْ ما متى أين كم كيف أي». كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [٣٠] [الملك]، ﴿مَاذَا أَجَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٦٥] [القصاص]، ﴿فَإِنَّ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير]، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا

(١) - البداية والنهاية لابن كثير ٦/ ٣٠٤، وأخرجه النسائي من حديث أنس بن مالك دون عبارة «قاطبة» رقم ٣٠٩٤، وقال الألباني: حسن صحيح.

الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴿البقرة: ٢٤٥﴾، وقوله تعالى ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ﴿الأنبياء: ٢٢﴾، وأما: «الهمزة، وهل» فهما حرفان لا يفيدان العموم.

٤ - الأسماء الموصولة؛ هي: «الذي التي اللذان اللتان الذين اللاتي اللاتي مَنْ ما - أي».

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿الزمر: ٢٢﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ ﴿العنكبوت: ٢٩﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ ﴿التنازعات: ٢٦﴾، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿آل عمران: ١٠٩﴾.

#### ٥ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري:

النكرة الواقعة في سياق النفي، كحديث: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [رواه ابن ماجه برقم ٢٧١٤ وصححه الألباني]، فإن لفظ الوصية الوارد في الحديث نكرة واقعة بعد النفي تفيد العموم، وتدل على عدم جواز الوصية لجميع الوراثين.

النكرة الواقعة في سياق النهي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلفظ «أحد» نكرة واقعة بعد النهي، وتدل على عموم النهي عن الصلاة على جميع أفراد المنافقين.

النكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خِفُّوه فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب]، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات]، فإنها تدل على وجوب التثبت كلما أخبرنا الفاسق بخبر.

٦- المَعْرِفُ بِالْإِضَافَةِ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿فَاذْكُرُوا ءَالَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٤].

وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ» [رواه ابن ماجه برقم ٣٨٨

والترمذي رقم ٦٩ وصححه الألباني ٦، مفرد مضاف لضمير البحر، فيعم كل ميتة بحرية مهما اختلفت أنواعها وتعددت أصنافها.

٧- المَعْرِفُ بِأَلِ الْإِسْتِغْرَاقِيَةِ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ

الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَدِثُّوا كَمَا أَسْتَدِثَّنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وأما المَعْرِفُ بِأَلِ الْعَهْدِيَةِ، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمَعْرِفُ عام، وإن

كان خاصًّا فالمَعْرِفُ خاص، مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ

بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾ [٧١] فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ

الْمَلَكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ [ص: ٧١-٧٣].

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [١٥] فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ

الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾ [الزمل: ١٦].

وأما المَعْرِفُ «بِأَلِ» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من

المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد

من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد

النساء من هو خير من بعض الرجال.





## الأسئلة

- س١: ما المراد بصيغ العموم؟
- س٢: اذكر الصيغ المشتهرة في العموم.
- س٣: مثل للصيغ الآتية الدالة على إفادة العموم بمثال واحد:
- لفظ كل.
  - الجمع المحلى بأل.
  - الأسماء الموصولة.
  - أسماء الاستفهام.
  - أسماء الشرط.
  - النكرة في سياق الشرط.
- س٤: هل المَعْرِفُ بأل يقتضي العموم أو في ذلك تفصيل؟ يَبَيِّنْ ذلك مع التمثيل.
- س٥: ما معنى المَعْرِفُ بأل الاستغراقية؟ مع التمثيل له.
- س٦: لماذا أَلْفَاظُ: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة، تدل على العموم؟
- س٧: كيف تميز بين كل: «من» الشرط، و«من» الاستفهام، و«من» الموصولة؟
- س٨: ما الفرق بين «أل» الاستغراقية وبين «أل» العهدية؟

## المسألة الثالثة: العمل بالعام

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون]، وقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ﴾ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ونحو ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

ومن أمثلة ما لا دليل على تخصيصه:

أ- آية السرقة نزلت في سرقة معينة هي سرقة رداء صفوان بن أمية، فتكون عامة في أنواع السرقة.

ب- آيات الظهار نزلت في حق أوس بن الصامت الذي ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة، حين قال لها: أنت علي كظهر أمي، فأتت النبي ﷺ تشكو إليه حالها وحال أولادها، وهو جواب عام في موضع السؤال.

ج- قوله ﷺ حينما سئل عن التوضؤ بماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ» [تقدم تخريجه]، يشمل بعمومه كل أنواع التطهير، فيجب العمل بعمومه، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضؤ.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» [متفق عليه]، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه؛ فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في

السَّفَرِ»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس بِرَّ.



## الأسئلة

س١: ما حكم العمل بالعام؟

س٢: ما معنى عبارة: «العام إذا ورد على سبب خاص»؟

س٣: حدّد المقصود بعبارة: «العبرة بعُموم اللفظ لا بخصوص السبب».

س٤: ما الدليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص يبقى حكمه عاماً لجميع

الأمة؟

س٥: مثل ببعض الأمثلة التي وردت في القرآن والسنة على سبب خاص وشمل

حكمها عامة الأمة.

س٦: اذكر مثلاً على تخصيص العام.

س٧: هل إذا ورد العام على سبب خاص يخص به أو يؤخذ بعمومه؟ بين ذلك

مع التمثيل.

## المطلب الثاني: الخاص

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الخاص.
- المسألة الثانية: حكم التخصيص وشرطه.
- المسألة الثالثة: أنواع المخصّصات.





## المطلب الثاني: الخاص

قال العمريني رحمه الله تعالى:

### بَابُ الْخَاصِّ

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرًا  
وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ  
وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ  
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ  
وَحَدُّ الإِسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ  
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا  
وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مِنْ بَقَرِهِ  
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتَشْنَاهُ  
وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَشْنَى  
وَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ مَهْمَا وَجَدَا  
فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ  
فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِي التَّخْرِيرِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا  
وَخَصَّصُوا بِالسَّنَةِ الْكِتَابَ  
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضَرٍ جَرَى  
تَمِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ  
كَمَا سَيَأْتِي أَنْفَاءً أَوْ مُنْفَصِلًا  
كَذَاكَ الإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا انْفَصَلَ  
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ أَنْدَرَجَ  
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِفًا لِمَا خَلَا  
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ  
مِنْ جَنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ  
وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى  
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدًا  
مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ  
عَلَى الَّذِي قِيْدٌ فِي التَّكْفِيرِ  
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ  
وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابًا  
قَدْ خَصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

## المسألة الأولى: تعريف الخاص

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «على محصور» العام.

فإذا كان العام يتناول أكثر من واحد بلا حصر، فإن الخاص لا يتناول سوى واحد كـ «زيد» مثلاً، أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنتين أو خمسة، أو مائة، لأنه خاص بهذا العدد.

والتخصيص لغة: ضد التعميم، وهو الأفراد والتمييز.

وفي الاصطلاح: «قصر العام على بعض أفرادهِ، بدليل يدل على ذلك». أي: جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفرادهِ بإخراج البعض الآخر عنه. مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فهذا عام في كل ولد.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» [رواه البخاري رقم (٦٣٨٣)]، فَخَصَّ عموم كل ولد بإخراج الولد الكافر.

والمخصَّص بكسر الصاد: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.



## المسألة الثانية: حكم التخصيص وشرطه

### حكم التخصيص:

الإجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة. بمعنى أن هناك نصوص من الكتاب والسنة جاءت نصوصها عامة، ثم دخل عليها التخصيص بالدليل، قال ابن قدامة: «لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم».

### شرط التخصيص:

القاعدة العامة في التخصيص: أنه لا يصح إلاّ بدليل صحيح. قال الشنقيطي في أضواء البيان: «وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصّصات المتصلة أو المنفصلة».



## الأسئلة

- س١: ما معنى الخاص لغة؟
- س٢: عرّف الخاص اصطلاحاً، ومثّل له بمثال.
- س٣: ما معنى التخصيص في اللغة؟ وما التخصيص في الاصطلاح؟
- س٤: ما حكم التخصيص، وما رأى العلماء فيه؟
- س٥: ما شرط التخصيص؟ وماذا يُطلق على المُخصَّص؟

## المسألة الثالثة: أنواع المخصّصات

المخصّصات نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه، ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره.

### النوع الأول: المخصّصات المتصلة

مثل: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

#### أولاً: الاستثناء

وهو لغة: من الشيء، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كقوله: كسني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بـ(إلا) أو إحدى أخواتها: «سوى، وغير،

وخلا، وعدا، وحاشا»، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝﴾ [العصر].

(إِنَّ الْإِنْسَانَ) عام، خص منه إنسان مؤمن عامل للصالحات، موص بالحق،

وموص بالصبر.

ومثاله قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ۝﴾ [النحل: ١٠٦]، فإن قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ يشمل

كل كافر، ولكن الاستثناء خصص هذا العموم وجعله مقصوراً على من كفر عن رضا

واختيار، ولولا هذا الاستثناء لكان شاملاً لكل كافر.

## شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً؛ فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكماً ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل، لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل، يمكن دفعه أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ»، فقال العباس: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ<sup>(١)</sup> وَلِئِيوتِهِمْ، قال: «إِلَّا الْإِذْخَرَ<sup>(٢)</sup>» [رواه البخاري رقم ١٧٣٧].

وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له علي عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء، ولزمته العشرة كلها؛ لأنه خلاف الفصيح من كلام العرب. أما إن استثنى الكل، فلا يصح، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

(١) جَمْعُ قَيْنٍ، وَهُوَ الْحِدَادُ وَالصَّائِغُ.

(٢) نَبْتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْحُسْبِ، انظر لهما المصطلحين في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن

والقول الراجح: إن هذا ليس بشرط وإنه يجوز أن يكون المستثنى أكثر من النصف، لأنه لا دليل على البطلان، وخلاف الفصيح لا يضر.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

### ثانياً: الشرط:

وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بأن الشرطية أو إحدى أخواتها: «إذا، متى، أين، وأيان... إلخ».

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: هـ] الحكم العام في قوله: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ والتخصيص بالشرط في قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، فعلى هذا لا نخلي سبيل المشركين إذا وجدناهم حتى يتوبوا ويطيعوا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. العموم في قوله ﴿وَالَّذِينَ﴾ ثم قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، ومفهومه: إن لم نعلم فيه الخير فلا نكاتبه.

## ثالثاً: الصفة:

ويقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات، فيشمل ما يسميه النحويون نعتاً أو حالاً، أو ظرفاً أو جاراً ومجروراً، أو غير ذلك.

مثال التخصيص بالصفة، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فقوله ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة، فيشمل كل الإماء، وقوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.

## رابعاً: الغاية:

وهي نهاية الشيء ومنقطعه، ولها لفظان: حتى، إلى.

ومثال التخصيص بالغاية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ نهي، فيمكن أن يؤخذ منه العموم، لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار، فيكون المعنى: لا يكن منكم قربان لهن، فتكون الصيغة هي النكرة في سياق النهي. وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عموم ما بعد الطهر.

## الأسئلة

- س١: ما أنواع المَخَصَّصات؟ وما المقصود بالمَخَصَّصات المتصلة؟
- س٢: عدّد المَخَصَّصات المتصلة؟
- س٣: عرّف الصفة، الغاية، ثم حدّد صيغ الاستثناء.
- س٤: عرف الاستثناء؟ واذكر ما تعرفه من شروطه مع ذكر الخلاف والترجيح بالدليل.
- س٥: ما المراد بالشرط الذي يقع به التخصيص؟ وما الصفة المخصصة؟ ومثل لها.
- س٦: مثّل بمثال واحد للمَخَصَّصات المتصلة الآتية: (الشرط، الصفة، الاستثناء، الغاية).
- س٧: الشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر، مثّل له.
- س٨: ما الفرق بين المتصل حقيقة والمتصل حكماً في التخصيص بالاستثناء؟

## النوع الثاني: المَخَصَّصات المنفصلة

هو ما يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه.

ويشمل: الحس، والعقل، والشرع.

### أولاً: الحس:

بمعنى أنه يأتي لفظ عام دل الحس على أنه ليس على عمومه.

مثال التخصيص به، قوله تعالى:

﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٤]، فالعموم في قوله:

﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ مخصوص؛ إذ لم تجعل الجبال كالريم، والذي دلّ على ذلك الحس.

وقوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإن الحس

دل على أنها لم تدمر السماء والأرض والمساكن فإنها بقيت، قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا

يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

### ثانياً: العقل:

مثال التخصيص به، قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإن

العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فالخطاب في مثل هذه النصوص للعموم،

ولكن العقل يقضي بإخراج من ليس أهلاً للتكليف كالصبيان، والمجانين، وذلك

لاستحالة تكليف من لا يفهم الخطاب.



## ثالثاً: التخصيص بالشرع:

فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلها، وبالإجماع والقياس.

أ- تخصيص الكتاب بالكتاب: مثاله: تخصيص قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالآية الأولى تفيد أن كل مطلقة عدتها ثلاث حيض، خص من عموم المطلقات غير المدخول بها، بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فالمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة.

ب- تخصيص الكتاب بالسنة: مثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، مع قول الرسول ﷺ في شأن البحر: «هو الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [تقدم تخريجه]، فإن لفظ «الميتة» في الآية عام، يشمل كل ميتة سواء أكانت من حيوان البحر أم كانت من غيره، لكن الحديث خصّه بغير ميتة البحر.

ج- تخصيص السنة بالكتاب: مثاله أن رسول ﷺ شرط قريشاً بأن من جاءه مؤمناً رده إليهم، في غزوة الحديبية، خص بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ إِنَّ عَمَتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، هذه الآية خصت عموم الحديث الذي ثبت في معاهدة الرسول ﷺ لقريش.

د- تخصيص السنة بالسنة: مثاله تخصيص قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ الْعُشْرُ» [رواه البخاري (١٤١٢)]، بقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [متفق عليه]، فإن الحديث الأول عام في القليل والكثير، والثاني دلّ على إخراج القليل الذي لا يبلغ خمسة أوسق عن أن تجب فيه زكاة.

هـ- التخصيص بالإجماع: كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، بالإجماع على أن المراد الأخ لأُم والأخت لأُم.

و- التخصيص بالقياس: ومثال تخصيص الكتاب بالقياس، قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠]، خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاختصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ» [رواه مسلم ١٦٩٠]، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاختصار على خمسين جلدة، على المشهور.



## الأسئلة

س١: ما المقصود بالمُخَصِّصَات المنفصلة؟ وعدّد أنواعها.

س٢: حدّد أنواع التخصيص بالشرع.

س٣: ما معنى الحس؟ وكيف يتم التخصيص به؟

س٤: مثل بمثال واحد للمُخَصِّصَات المنفصلة الآتية:

- العقل.
- تخصيص القرآن بالقرآن.
- تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة.
- تخصيص الكتاب بالإجماع.
- تخصيص السُّنَّة بالقياس.



## المبحث الثاني: المطلق والمقيد

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

○ المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

○ المطلب الثاني: حكم المطلق والمقيد.

○ المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.





## المطلب الأول تعريف المطلق والمقيد

### تعريف المطلق:

المطلق في اللغة: الخالي من القيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد، ومثاله: رجل، كتاب، طائر، طالب، فهي ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه دون ملاحظة العموم أو الشمول، إنما يراد الماهية أو الحقيقة دون تقييدها بصفة ما، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فالرقبة المأمور بها في الآية مطلقة عن التقييد بوصف الإيمان، فلم توصف بقيد زائد على حقيقة جنس الرقبة. فخرج بقولنا: «ما دل على الحقيقة»؛ العام؛ لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: «بلا قيد»؛ المقيد.

### تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ مثل: رجل مؤمن، طالب مؤدب، امرأة عفيفة، فهذه الألفاظ دلت على فرد أو أفراد غير معينة ثم اقترن بها لفظ يدل على تقييدها بصفة من الصفات فتكون من قبيل المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فقد قيد الرقبة بالإيمان. فخرج بقولنا: «قيد»؛ المطلق.

## الأسئلة

- س١: ما معنى المطلق في اللغة؟  
س٢: عرّف المطلق في الاصطلاح، وما محترزاته؟  
س٣: ما معنى المقيد في اللغة؟  
س٤: عرّف المقيد في الاصطلاح.  
س٥: مثل بمثال واحد للمطلق والمقيد.



## المطلب الثاني حكم المطلق والمقيد

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد؛ وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

### أولاً: حكم المطلق:

المطلق إذا ورد في نص، ولم يرد مقيداً في نص آخر، فإنه يعمل به على إطلاقه، ولا يصح تقييده بشيء إلا إذا قام الدليل على ذلك التقييد.

مثال: المطلق الذي ورد مطلقاً، ولم يقم دليل على تقييده كلمة: ﴿أَيَّامٍ﴾ في قوله الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إذ لم تقيّد الأيام بالتتابع، ولم يقم الدليل على تقييدها؛ فيعمل بها على إطلاقها، وعلى هذا فإن من أفطر لعذر في رمضان لا يلزمه التتابع في قضاء الأيام التي أفطر فيها؛ بل له صيامها متتابعة أو متفرقة.

ومثال: ما ورد مطلقاً في نص ثم دل الدليل على تقييده كلمة: ﴿وَصِيَّةٍ﴾، فقد وردت اللفظة في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] مطلقاً عن التقييد بمقدار معين، ثم ورد الدليل بتقييدها بالثلث في حديث رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث منع سعد بن أبي وقاص من الوصية بأكثر من الثلث، وقال له: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَبِيرٌ» [رواه البخاري برقم ٢٥٩١].

### ثانياً: حكم المقيد؛

المقيد إذا ورد مقيداً في نص، ولم يرد مطلقاً في نص آخر، فإنه يعمل به على تقييده، ولا يصح إلغاء ما فيه من القيد إلا إذا قام الدليل على الإلغاء.

مثال المقيد الذي لم يقم دليل على إلغاء ما فيه من القيد: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤]، الوارد في كفارة الظهار، فإن الصوم ورد مقيداً بالتتابع وبكونه قبل الاستمتاع بالزوجة، ولم يرد دليل على إلغاء القيد فيعمل به على تقييده.

ومثاله أيضاً تحريم الدم المسفوح الوارد في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فيكون الدم المحرّم هو الدم المسفوح؛ عملاً بهذا القيد الذي لم يقم دليل على إلغائه، أما الدم الجامد في الكبد، والطحال، والعروق؛ فليس بمحرم.



## الأسئلة

- س١: ما حكم المطلق؟ وما حكم المقيد؟
- س٢: مثّل للمطلق الذي ورد مطلقاً ولم يَقم دليل على تقييده.
- س٣: مثّل للمطلق الذي ورد مطلقاً ثم دَلَّ دليل على تقييده.
- س٤: مثّل للمُقَيّد الذي لم يَقم دليل على إلغاء ما فيه من قيد.

## المطلب الثالث حمل المطلق على المقيد

المقصود بمسألة: «حمل المطلق على المقيد» أن يأتي المطلق في كلام مستقل، ويأتي المقيد في كلام مستقل آخر.

ومعنى حمل المطلق على المقيد - إذا تعين - أن يكون المقيد حاكماً على المطلق بياناً له، مقيداً لإطلاقه، مقللاً من شيعه وانتشاره؛ فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناول لغير المقيد.

إذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً.

### الأمثلة على حمل المطلق على المقيد:

١- مثال ما اتحد حكمه واختلف سببه: قوله تعالى في كفارة الظهر ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالرقبة جاءت في الآية الأولى مطلقة عن التقييد بكونها مؤمنة، ووردت في الآية الثانية مقيدة به، والحكم واحد في الآيتين، وهو وجوب تحرير الرقبة، والسبب مختلف، وهو في الآية الأولى الظهر، وفي الآية الثانية القتل الخطأ، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهر بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيذان في الرقبة في كل منهما.

٢- ومثال ما اختلف حكمه وسببه: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وجاء مقيداً في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلفظ الأيدي في الآية الأولى ورد مطلقاً عن التقييد بالمرافق، وفي الآية الثانية ورد مقيداً بالمرافق، والحكم في الآيتين مختلف، ففي الآية الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل، والسبب في كل من الحكمين مختلف؛ فالسبب في الحكم الأول هو السرقة، وفي الثاني إرادة القيام للصلاة، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد قولاً واحداً.

٣- ومثال ما اتحد حكمه وسببه: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فكلمة مسفوح أي سائل عن مكانه الذي كان فيه.

فلفظ الدم في الآية الأولى ورد مطلقاً عن التقييد بكونه مسفوحاً، وفي الآية الثانية ورد لفظ الدم مقيداً بكونه مسفوحاً، والحكم في الآيتين واحد، وهو تحريم تناول الدم، والسبب في هذا الحكم واحد وهو الضرر المترتب على تناول الدم. فهنا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح. أما غير المسفوح، وهو ما يتخلل اللحوم والعروق والكبد، والقلب فلا يحرم أكله.

٤- ومثال ما اختلف حكمه واتحد سببه: ما ورد في صفة الوضوء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى في شأن التيمم: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن لفظ الأيدي ورد مقيداً

بالموافق في النص الأول، وورد مطلقاً في النص الثاني، والحكم مختلف، وهو وجوب  
الغسل في الآية الأولى، ووجوب المسح في الآية الثانية، والسبب متحد وهو إرادة العبادة،  
لذا لا يحمل المطلق على المقيّد عند الجمهور.



## الأسئلة

س ١ : ما المقصود بمسألة حمل المطلق على المقيد؟

س ٢ : ما معنى حمل المطلق على المقيد؟

س ٣ : هل يُحمل المطلق على المقيد في حالة:

○ اتحاد الحكم والسبب.

○ اختلاف الحكم والسبب.

○ اختلاف الحكم واتحاد السبب.

○ اتحاد الحكم واختلاف السبب.

س ٤ : مثّل لكل من المطلق والمقيد في حالة:

○ اتحاد الحكم والسبب.

○ اختلاف الحكم والسبب.

○ اختلاف الحكم واتحاد السبب.

○ اتحاد الحكم واختلاف السبب.

س ٥: يَبَيِّنْ مدى صحة هذه العبارات من عدمها:

- إذا اختلف الحكم في النصين واختلف السبب الذي بُني عليه الحكم في كل منهما، فإنه يحمل المطلق على المقيد.
- إذا اتحد الحكم في النصين واتحد السبب الذي بُني عليه الحكم في كل منهما، لا يحمل المطلق على المقيد.
- إذا اتحد الحكم في النصين، لا يحمل المطلق على المقيد.





## الوحدة الثانية

- **المبحث الأول:** المجمل والمبين.
- **المبحث الثاني:** النص والظاهر والمؤول.
- **المبحث الثالث:** المنطوق والمفهوم.
- **المبحث الرابع:** النسخ.





## المبحث الأول: المُجْمَلُ والمُبَيَّن

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: المُجْمَلُ

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف المُجْمَلُ.
- المسألة الثانية: الأمثلة على الإجمال.
- المسألة الثالثة: حكم العمل بالمُجْمَل.

المطلب الثاني: المبيّن

وفي هذا المطلب مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف المُبَيَّن.
- المسألة الثانية: مراتب البيان.



## المطلب الأول المجمل

### بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمَيَّنِّ

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ      فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ  
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإشْكَالِ      إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ  
كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ      فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ  
وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ      لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ  
كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا      تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا  
وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعَ      مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ  
كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ      وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ  
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا      مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوَّلَا

### المسألة الأولى: تعريف المجمل؛

المجمل لغة: المُبْهَم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو

مقداره.

## المسألة الثانية: الأمثلة على الإجمال:

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه كالاشتراك اللفظي، وهو تردد اللفظ بين معنيين فأكثر، ولا يوجد في النص ما يدل على المراد منها صراحة.

مثل لفظ «القروء»، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه يحتمل الطهر، والحيض، ولا يوجد في السياق ما يدل صراحة على المراد منها، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

مثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾

[البقرة: ٤٣] فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان، لأنه لم يبين لنا كيف نؤديها، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالحق مطلق غير محدود، ومجمل في مقداره، لاحتماله النصف أو أقل أو أكثر.

لهذا جاءت السُّنَّةُ مبينة لهذا الإجمال، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين للناس ما نُزِّلَ إليهم، يبين لهم ألفاظه ومعانيه.

## المسألة الثالثة: حكم العمل بالمجمل

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بين لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك

الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل جميعاً.

## الأسئلة

- س ١: ما معنى المُجْمَل في اللغة؟
- س ٢: عرّف المُجْمَل في الاصطلاح.
- س ٣: ما حكم العمل بالمُجْمَل؟ وما حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة؟
- س ٤: اذكر مثلاً على ما يحتاج إلى غيره في تعيينه أو بيان صفته أو تحديد مقداره.
- س ٥: هل حصل بيان الإجمال بالسُّنَّة؟ وما الدليل عليه؟

## المطلب الثاني: المُبَيِّن

### المسألة الأولى: تعريف المُبَيِّن

**المُبَيِّنُ لغة:** المُنْظَرُ والمَوْضَحُ؛ فكل شيء مظهر مَوْضَحٍ يقال له مبين، ومنه الآيات البينات الواضحات التي لا تخفى على أحد، فهو بمعنى البين الواضح. واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين. كما يطلق البيان على الدليل الذي أوضح المقصود المُجْمَل، وهو المُبَيِّن. مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين: قوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما

مجمل، ولكن الشارع بيّنها، فصار لفظها بيّناً بعد التبيين.

### المسألة الثانية: مراتب البيان

البيان واجب على الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ

مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فقد بيّن الرسول ﷺ لأُمَّته جميع الشرائع أصولها

وفروعها.



### والبيان يحصل بأمور، بعضها أقوى من بعض، وهي:

١- القول: وهو الكلام المسموع، وقد حصل غالب البيان للشرعية بهذا الطريق، فبيّنت أنصبة الزكاة، ومقاديرها، كما في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» [رواه البخاري ١٤١٢]؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وكذلك بيّنت أكثر أحكام البيوع وسائر المعاملات بالقول.

٢- الفعل: وهو أن يفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما يبيّن مجمل القرآن أو مجمل سنة سابقة، وذلك كبيان صفة الحج، بفعل المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فإن أكثر ذلك إنما يبيّن بالفعل، مع قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» [رواه مسلم رقم ١٢٩٦].

٣- البيان بالقول والفعل: كبيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...» [متفق عليه]. وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر. الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» [متفق عليه].

٤- الكتاب: وهو أن يبيّن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما يبيّن بعض الفرائض، والغالب أن لا يكون البيان بالكتابة إلا للبعيد عن المدينة، وذلك مثل كتابه لأهل اليمن الذي فيه بيان زكاة بهيمة الأنعام، والديّات.

٥- الإشارة: وذلك بأن يشير النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى المراد بيده أو بغير ذلك، ومثاله: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» [متفق عليه]، وأشار مرة

بأصابع يديه العشرة ثلاث مرات، وأشار مرة أخرى بأصابع يديه العشرة مرتين، وعقد في الثالثة أحد أصابعه؛ إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً.

٦- التنبيه: وذلك بالإيحاء إلى المعنى الذي يعلق عليه الحكم حتى يكون علة له، يوجد الحكم بوجودها. مثاله قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» [أخرجه مالك وأصحاب السنن صححه الألباني في الإرواء رقم ١٣٥٢]، فإن في ذلك إشارة إلى أن العلة في التحريم عدم تساوي الرطب والتمر.

٧- الترك: المقصود به أن يترك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل الشيء مع قيام الداعي له، كما في ترك الوضوء مما مسته النار مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار، ففهم الصحابة من فعله نسخ الحكم السابق، وكترك أخذ الزكاة من الخضروات، فأما ترك صلاة التراويح جماعة بعد أن صلاها ليلتين، فإنه لا يدل على عدم مشروعيتها؛ لأنه بين الترك وهي خشية أن تفرض عليهم.



## الأسئلة

- س١: ما معنى الميّن في اللغة؟
- س٢: ما الميّن في الاصطلاح؟
- س٣: عدّد المراتب التي يحصل بها البيان.
- س٤: لمن تكون وظيفة البيان؟ وما الدليل عليه؟
- س٥: حدّد المقصود بالمصطلحات الآتية: (البيان بالقول، والإشارة، والتنبيه، والترك).
- س٦: مثل لما يأتي: (البيان بالقول، وبالكتاب، والإشارة، والتنبيه، والترك).
- س٧: علّل لما يأتي:
- البيان واجب على الرسول ﷺ.
  - ترك النبي ﷺ فعل الشيء مع قيام الداعي له.
  - يقهم المراد بأصل الوضع دون حاجة إلى بيان معناها.



## المبحث الثاني: النص والظاهر والمؤول

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: النصّ.
- المطلب الثاني: الظاهر.
- المطلب الثالث: المؤول.





## المطلب الأول

## النص

## تعريف النص:

النص في اللغة: الكشف والظهور.

وفي الاصطلاح: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال.

مثل دلالة قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] على مقدار الجلد.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

## حكمه:

أن يُصار إليه ولا يُعدّل عنه إلاّ بنسخ.

وعلى هذا فالاحتمال الذي لا دليل عليه لا ينقض قوة الدلالة، ولا يجعل اللفظ ظاهراً؛ بل يبقى في مرتبة النص.



## الأسئلة

- س١ : ما المقصود بالنص في اللغة؟  
س٢ : عرّف النص في الاصطلاح، وما حكمه؟  
س٣ : مثل بمثال على وجود النص في القرآن.





## المطلب الثاني الظاهر

### تعريف الظاهر:

في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح والبيّن، يقال: ظهر الأمر إذا انكشف، وُسِّمَت الغلبة ظهوراً؛ لأن الغالب عالٍ بيّن.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره، مثاله قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» [رواه أحمد وابن ماجه برقم ٤٩٧]، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى» المجمل؛ لأنه لا يدل على المعنى بنفسه. وخرج بقولنا: «راجح» المؤوّل؛ لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة. وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره»؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً. ومن أمثلة الظاهر دلالة الأمر على الوجوب مع احتمال الندب، ودلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة.

### حكم الظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد. ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالمؤوّل.

## الأسئلة

- س ١ : ما المقصود بالظاهر في اللغة؟ ثم عرّافه في الاصطلاح وبيّن محترزاته؟
- س ٢ : مثّل بمثال على الظاهر.
- س ٣ : ما حكم الظاهر؟ وهل يجوز صرف اللفظ عن ظاهره؟ وماذا يطلق عليه؟
- س ٤ : هل العمل بالظاهر واجب؟ ولماذا؟
- س ٥ : هل يحمل اللفظ ويصرف عن ظاهره إذا لم يوجد دليل صحيح؟

## المطلب الثالث المؤول

### تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع، يقال: آل الأمر إليه، أي: رجع إليه. وسُمِّيَ بذلك لأن المؤول يرجع معنى اللفظ إلى المعنى البعيد الذي لم يكن موضوعاً له للدليل يذكره.

واصطلاحاً: ما حُجِّلَ لفظه على المعنى المرجوح، فيصرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك.

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح»؛ النص والظاهر، أما النص؛ فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح. والتأويل في الكتاب والسنة لا يعدو معنيين:

المعنى الأول: التفسير. والثاني: مآل الشيء؛ فإن كان خبراً فمآله الوقوع، وإن كان طلباً فمآله الامتثال: فعلاً للمأمور وتركاً للمحذور.

### أنواع التأويل:

#### التأويل نوعان:

الأول: لتأويل الصحيح القريب: وهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح، كتأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإنها مؤولة عن ظاهرها، والمقصود: إذا أردتم القيام للصلاة؛ لأن الوضوء يسبق القيام للصلاة.

ومثله تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل ٩٨]، على أن المراد: إذا أردت قراءة القرآن، وليس المراد إذا فرغت من قراءته كما يفيد ظاهر اللفظ من حيث الوضع.

والثاني: التأويل الفاسد أو البعيد: وهو ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] إلى معنى: استولى، والصواب أن معناه: العلو والارتفاع من غير تكيف ولا تمثيل.

وكتأويل حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». [راوه الترمذي برقم ١١٠٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢٩٠٧]، بأن المراد بالمرأة: الصغيرة ولا يخفى بعد هذا الاحتمال.



## الأسئلة

- س١: ما معنى المؤول في اللغة؟ ولماذا سُمي بذلك؟
- س٢: عرّف المؤول في الاصطلاح. وما محترزات تعريفه؟
- س٣: ما معنى التأويل في الكتاب والسنة؟
- س٤: عدّد أنواع التأويل.
- س٥: ما شرط التأويل الصحيح؟
- س٦: مثل بمثال لما يأتي:
- التأويل الصحيح.
  - التأويل البعيد.
- س٧: ما الفيصل بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد؟



## المبحث الثالث المنطوق والمفهوم

وفي هذا المبحث مطلبان:

- المطلب الأول: المنطوق.
- المطلب الثاني: المفهوم.







## المطلب الأول المنطوق

### أولاً: تعريف المنطوق:

المنطوق: هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ.

مثاله: المعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

[البقرة: ١١٠]، وهو الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

والمعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَأَنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهو النهي عن الأكل من متروك التسمية.

### ثانياً: أقسام المنطوق:

المنطوق قسمان صريح، وغير صريح:

**فالصريح:** هو المعنى الذي وُضع اللفظ له، وذلك يشمل دلالة المطابقة، كدلالة

الرجل على الإنسان الذكر، ودلالة التضمن<sup>(١)</sup> كدلالة الأربعة على الواحد، رُبْعَهَا.

**وغير الصريح:** هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير ما وُضع له، ويسمى دلالة

الالتزام<sup>(٢)</sup>، كدلالة الأربعة على الزوجية.

(١) وهي دلالة اللفظ على جزء مساهم في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة.

(٢) وهي دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به.

### ثالثاً: أقسام المنطوق غير الصريح:

المنطوق غير الصريح وهو ما يسمى بدلالة الالتزام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: دلالة الاقتضاء:** هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو عقلاً، وهي ثلاثة أنواع خاصة بالمقتضى (المدلول عليه).

١- ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع، كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ»** [رواه ابن ماجه برقم ٢٠٤٥، وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي ١٩٨/٢].

فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعاً، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذه؛ لتوقف الصدق على هذا التقدير.

٢- ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً، مثل قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٤]، فههنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعاً، وهو عبارة «فأفطر»، للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه، ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى ولو صاماً.

٣- ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، مثل: **﴿وَسَلِّ الْقُرْيَةَ﴾** [يوسف: ٨٢]، فالعقل يقضي بأن القرية لا تسأل فلا بد من تقدير: «أهل القرية».

**القسم الثاني: دلالة الإشارة:** وهي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيان، مثل فهم جواز أن يصبح المسلم جنباً في رمضان، من قوله تعالى: **﴿أُحِلَّ**

لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، فإذا أجاز له الجماع

طوال الليل إلى الفجر، جاز أن يطلع الفجر وهو جنب ولا يفسد صومه.

**القسم الثالث:** دلالة التنبيه وتسمى الإيحاء، وهي فهم التعليل من ترتيب الحكم

على الوصف المناسب.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذا

يدل على أن العلة السرقة؛ لأن الله رتب الحكم بالفاء على وصف مناسب وهو السرقة،

وهذا يومئ إلى العلة وينبه عليها، ولذا سماه بعضهم الإيحاء أو التنبيه إلى العلة.



## الأسئلة

- س١: ما هو المنطوق؟ مثّل له بمثال، وما أقسامه؟
- س٢: ما المراد بالمنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح؟
- س٣: مثّل بمثال لكل من المنطوق الصريح وغير الصريح.
- س٤: ما أقسام المنطوق غير الصريح؟
- س٥: عرّف المصطلحات الآتية:
- دلالة الاقتضاء.
  - دلالة الإشارة.
  - دلالة التنبيه.
  - دلالة الالتزام.
  - دلالة التضمن.
- س٦: عدّد أنواع دلالة الاقتضاء، مع ذكر مثال لكل نوع منها.

## المطلب الثاني المفهوم

### المسألة الأولى: تعريفه:

المفهوم: هو المعنى اللازم للفظ ولم يصرح به فيه.

وقد يقال: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم الضرب والشتم واللعن بطريق الأولى.

### المسألة الثانية: أقسامه:

#### أولاً: مفهوم الموافقة:

أ- تعريفه:

هو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

ويسمى بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وبالقياس الجلي، وبالتنبية.

ب- أقسامه:

ينقسم مفهوم الموافقة باعتبار أن المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له

إلى قسمين:

**مفهوم أولوي:** وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم

التأفیف على تحريم الضرب والإيذاء لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ

لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وكذلك قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصَاخِي» [أخرجه أحمد والأربعة من حديث

البراء بن عازب مرفوعاً، وذكر منها العوراء، فإن عدم إجزاء العمياء من باب أولى.

**مفهوم مساوي**: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، كدلالة

تحریم أكل مال اليتيم على تحریم إحراقه، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، فالأكل والاحراق

متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

**ج - حُجَّتُهُ**:

مفهوم الموافقة حجة عند جميع الأئمة، لأن الأحكام تثبت بالمنطوق، متمسكين

باللغة، حيث تقتضي بذلك دون نكير.



## الأسئلة

- س١: ما هو المفهوم؟ وما أنواعه؟ مثّل له بمثال.
- س٢: عرّف مفهوم الموافقة، وما هي مسمياته؟ وما أقسامه؟
- س٣: عرّف المفهوم الأولوي والمفهوم المساوي، مع ذكر مثال لكل منهما.
- س٤: هل لمفهوم الموافقة حُجّة؟ وما الدليل على ذلك؟

## ثانياً: مفهوم المخالفة

### أ- تعريفه:

مفهوم المخالفة: هو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوق في الحكم، ويسمى بدليل الخطاب، وسُمِّي مفهوم المخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه.

### ب- أقسامه: لمفهوم المخالفة عدة أقسام منها:

#### ١- مفهوم الصفة:

ويقصد بالصفة: ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.

مثاله: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ» [رواه أبو داود رقم ١٥٦٧ وصححه الألباني في الجامع الصغير]، والسائمة هي التي تعيش على الكلاً المباح في أكثر السنة، فتخصيص السائمة بالذكر في الحديث يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

#### ٢- مفهوم الشرط:

وهو دلالة النص الذي عُلّق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط.

مثاله، قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦٠]، فهذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة إن كانت حاملاً، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة عند عدم الحمل لانتهاء الشرط الذي عُلّق عليه الحكم في المنطوق.



## ٣- مفهوم العدد:

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] دال بمنطوقه على الثمانين، وبمفهومه على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها.

## ٤- مفهوم الغاية:

وهو ما يفهم مدُّ الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية، وهي: إلى، حتى، اللام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإن الآية تدل بمنطوقها على حرمة المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وتدل بمفهوم الغاية المخالف على حلها لزوجها الأول بعد أن تنكح غيره ويطلقها.

## ٥- مفهوم التقسيم:

وهو ما يفهم من تقسيم المحكوم عليه قسمين فأكثر، وتخصيص كل منهما بحكم. مثاله: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا» [رواه مسلم رقم ١٤٢١]، فمنطوقه واضح، مفهومه أن كل قسم يختص بحكمه، فالثيب أحق بنفسها فتكون البكر ليست أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، يدل على أن الثيب لا تستأذن؛ لأن الأذن منها لا يكفي، بل لا بد من التصريح.



## الأسئلة

س١: عرّف مفهوم المخالفة، ولماذا سُمِّي بهذا الاسم؟ وما اسم الآخر له؟

س٢: عدّد أقسام مفهوم المخالفة؟

س٣: عرّف المصطلحات الآتية مع ذكر مثال لكل مصطلح:

○ مفهوم الصفة.

○ مفهوم الشرط.

○ مفهوم العدد.

○ مفهوم الغاية.

س٤: ما معنى مفهوم التقسيم؟ ومثّل له.

س٥: ما الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؟



## المبحث الرابع: النَّسخُ

**وفي هذا المبحث تسعة مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف النسخ.
- المطلب الثاني: حكم النسخ.
- المطلب الثالث: حكمة النسخ.
- المطلب الرابع: شروط النسخ.
- المطلب الخامس: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ.
- المطلب السادس: أقسام النسخ باعتبار الناسخ.
- المطلب السابع: ما يمتنع نسخه.
- المطلب الثامن: زمن النسخ.
- المطلب التاسع: طرق معرفة النسخ.





## المبحث الرابع النسخ

### بَابُ النَّسْخِ

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا  
وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُوٌّ تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا

حَكَاوَهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا  
ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةً بِسُنَّةٍ قُنُسَخُ  
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكُسُهُ صَوَابٌ  
وَعَيْرُهُ بَعْيَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ  
بَعْيَرُهُ وَعَكُسُهُ حَتْمًا يُرَى

### المطلب الأول: تعريف النسخ

النسخ لغة: الإزالة والنقل، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته؛ ويقال: نسخت الكتاب، أي: نقلته.

وفي الاصطلاح: «رَفْعُ حُكْمٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ لَفْظِهِ بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

فالمراد بقولنا: «رَفْعُ حُكْمٍ»؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً؛ فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً. والمراد بقولنا: «أو لفظه»، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي. وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة»؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما. وهذا يعني أنه إذا ورد نص شرعي وعمل به، ثم بعد العمل ورد نص آخر يرفع حكم النص الأول في جميع ما يتناوله أو في بعضه سُمي هذا الرفع نسخاً، والنص الثاني ناسخاً والنص الأول منسوخاً.

مثاله: التوجه في الصلاة كان إلى بيت المقدس، ثم نسخ هذا بأمر الله للمسلمين بالتوجه إلى بيت الحرام، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِيَّكَ قِبَلَةٌ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فهنا رفع الحكم الذي كان مقرراً، وهو التوجه لبيت المقدس بالأمر بالتوجه إلى البيت الحرام.

### المطلب الثاني: حكم النسخ

النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

وأما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون

الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلا أدلة منها:

قوله عَزَّجَلَّ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾

[البقرة: ١٠٦]. وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

١- وقوع النسخ فمن ذلك تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، كقوله عَزَّجَلَّ:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ونسخ العدة بأربعة أشهر للحول، مثل نسخ قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أن الله تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والمملك التام،

كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». [رواه ابن ماجه

رقم ١٥٧١، وصححه الألباني]، فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.



## الأسئلة

- س١: عرّف النسخ في اللغة والاصطلاح، ويّن محترزات التعريف.
- س٢: متى يكون النصّ ناسخاً، والنصّ الآخر منسوخاً؟
- س٣: مثل بمثال على وجود النسخ في القرآن، وكذلك بمثال على وجوده في السُّنة.
- س٤: ما حكم النسخ؟ وما الدليل على جواز النسخ عقلاً وشرعاً؟
- س٥: لماذا لا يسمى نسخاً رفع الحكم لشيء ما بسبب فوات شرط أو وجود مانع؟



## المطلب الثالث: حكمة النسخ

للسنخ حِكْمٌ متعددة منها:

أولاً: الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف.

ثانياً: التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

ثالثاً: اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

رابعاً: تمييز قوي الإيمان من ضعيفه، بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بما يخالف ذلك فامثله ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامثله

أيضاً، فيكون هذا دليلاً على كمال الانقياد والاستسلام، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة ١٤٣].

## المطلب الرابع: شروط النسخ

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

- ١- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.
- ٢- أن يكون النصُّ الناسخ متأخراً عن المنسوخ، وهذا لا اختلاف فيه؛ لأنه لا يمكن أن يكون المتقدم رافعاً للمتأخر، ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كنت أذنْتُ لَكُمْ في

الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النَّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [رواه مسلم رقم ١٤٠٦]

ومثال ما عُلِمَ بخبر الصحابي: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِي مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ» [رواه مسلم ١٤٥٢].

ومثال ما عُلِمَ بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فقوله: ﴿الَّذِينَ﴾ يدل على تأخر هذا الحكم.

٣- ثبوت النسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا يُنسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون النسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.



## الأسئلة

- س ١: ما حكم النسخ؟ وما شروطه؟
- س ٢: مثل لتأخر الناسخ عن المنسوخ بالنص، وبخبر الصحابي، والعلم بالتاريخ.
- س ٣: علّل لما يأتي:
- النسخ يدل على كمال الانقياد للمؤمن.
  - النسخ يميز قوي الإيمان من ضعيفه.
  - لا بد أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ.
  - في النسخ رحمة للخلق وتوسعة عليهم.
  - إذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا نسخ بينهما.
  - لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً للمنسوخ.

## المطلب الخامس: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ، وهو التخفيف.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: «كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَحْدُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ».

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بها لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِي مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [رواه

## المطلب السادس: أقسام النسخ باعتبار الناسخ

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني نسخ القرآن بالسُّنة؛ لم يوجد له مثال سليم.

الثالث نسخ السُّنة بالقرآن؛ ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة،

باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الرابع: نسخ السُّنة بالسُّنة، ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن النيذ في

الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مُسكرًا» [مسند أبي يعلى رقم ٣٧٠٧ وصححه الألباني في الجامع

الصغير]



## الأسئلة

- س ١: اذكر أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ مع التمثيل لكل قسم.
- س ٢: اذكر أقسام النسخ باعتبار النسخ مع التمثيل لكل قسم.
- س ٣: ما الحكمة في نسخ اللفظ دون الحكم؟
- س ٤: ما الحكمة في نسخ الحكم دون اللفظ؟

## المطلب السابع: ما يمتنع نسخه

يُمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار؛ لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢ - الأحكام التي تكون مُصلحةً في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

## المطلب الثامن: زمن النسخ

النسخ لا يكون إلا عن طريق الشرع، وهو لا يتحقق إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أما بعد وفاته فلا نسخ.

كما أن جميع الأحكام التي استقر العمل عليها في زمنه صلى الله عليه وسلم، ولم يرد ما يدل على نسخها تصيرُ مُحكمة بعد وفاته ولا تحمل النسخ ولا الإبطال.

## المطلب التاسع: طرق معرفة النسخ

يُعرف النسخُ بعدة طرقٍ، أهمها:

١— النصُّ على النسخ: كما في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [رواه ابن ماجه رقم ١٥٧١ وصححه الألباني]، فالحديث فيه بيان للنسخ لا يتطرق إليه شك، فالأمر بزيارة القبور أتى بعد النهي عن زيارتها.

٢— تأخر أحد النصين المتعارضين عن الآخر: فإذا تعارض النصان وتعدّر الجمعُ وعرفنا المتأخر منهما، عرفنا أنه ناسخٌ للمتقدم إذا كان في قوته.

٣— الإجماع على أن النص من الكتاب والسنة ناسخ لحكم كذا، كنسخ صوم يوم عاشور بصوم رمضان.





## الأسئلة

س١: ما الذي يمنع نسخه؟ وما محل النسخ؟ وما هي الأحكام التي لا تقبل النسخ؟

س٢: متى كان زمن النسخ؟ وما الطرق التي يُعرف بها النسخ؟  
س٣: علّل لما يأتي:

- لا يتصور وقوع النسخ بعد وفاة الرسول ﷺ.
- لا تنسخ الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان.
- تأخر أحد النصين المتعارضين عن الآخر يدل على النسخ.
- بعد وفاته ﷺ تصير جميع الأحكام محكمة.
- امتناع النسخ في الأخبار.



## قائمة المصادر والمراجع

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام، محمد علي بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم د. إحسان عباس، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ٣ - أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٤ - أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٥ - أصول الفقه الإسلامي، د. سليمان محمد الجروشي، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤م.
- ٦ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ٧ - التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨ - تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، عطية محمد سالم، حمود بن عقلا، عبد المحسن بن حمد العباد، مراجعة عبد الرزاق عفيفي، دار المحجة البيضاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- ٩- شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٠- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١١- كتاب الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.
- ١٢- كتاب الفروق، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ١٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د/ محمد بن حسين بن حسن، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣١هـ.
- ١٤- متن الورقات للإمام الجويني ويليّه نظم الورقات لشرف الدين العمريطي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ١٥- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ١٦- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق حسين علي اليدري سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

## المحتويات

المقدمة.....	٣
الوحدة الأولى.....	٥
المبحث الأول: العام والخاص.....	٧
المطلب الأول: العام.....	٩
المسألة الأولى: تعريف العام.....	١٠
المسألة الثانية: صيغ العموم.....	١٢
المسألة الثالثة: العمل بالعام.....	١٦
المطلب الثاني: الخاص.....	٢١
المسألة الأولى: تعريف الخاص.....	٢٢
المسألة الثانية: حكم التخصيص وشرطه.....	٢٣
المسألة الثالثة: أنواع المَحْصَصَات.....	٢٥
المبحث الثاني: المطبق والمقيد.....	٣٥
المطلب الأول: تعريف المطبق والمقيد.....	٣٧
المطلب الثاني: حكم المطبق والمقيد.....	٣٩
المطلب الثالث: حمل المطبق والمقيد.....	٤٢
الوحدة الثانية.....	٤٧
المبحث الأول: المجمل والمبين.....	٤٩
المطلب الأول: المجمل.....	٥١
المسألة الأولى: تعريف المُجْمَلُ.....	٥١
المسألة الثانية: الأمثلة على الإجمال.....	٥٢
المسألة الثالثة: حكم العمل بالمُجْمَل.....	٥٢
المطلب الثاني: المبين.....	٥٤
المسألة الأولى: تعريف المُبَيَّن.....	٥٤
المسألة الثانية: مراتب البيان.....	٥٤
المبحث الثاني: النص والظاهر والمؤول.....	٥٩
المطلب الأول: النص.....	٦١
المطلب الثاني: الظاهر.....	٦٣

المطلب الثالث: المؤول	٦٥
المبحث الثالث: المنطوق والمفهوم	٦٩
المطلب الأول: المنطوق	٧١
المطلب الثاني: المفهوم	٧٥
المسألة الأولى: تعريفه:	٧٥
المسألة الثانية: أقسامه:	٧٥
المبحث الرابع: النسخ	٨١
المطلب الأول: تعريف النَّسخ	٨٣
المطلب الثاني: حُكم النَّسخ	٨٤
المطلب الثالث: حكمة النسخ	٨٧
المطلب الرابع: شروط النسخ	٨٧
المطلب الخامس: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ	٩٠
المطلب السادس: أقسام النسخ باعتبار الناسخ	٩١
المطلب السابع: ما يمتنع نسخه	٩٣
المطلب التاسع: طرق معرفة النسخ	٩٤
قائمة المصادر والمراجع	٩٧

التاريخ: 10/09/2018  
الرقم الاشرافي: 2018.30.264

السيد المحترم: رئيس مجلس الإدارة بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بداية لكم ولكل العاملين معكم أصدق التحايا سائلين العلي القدير لنا ولكم التوفيق  
و السداد لخدمة البلاد والعباد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1439/10/20 هجري - الموافق: 2018/07/04 ميلادي بشأن  
اعتماد المناهج التي تدرس بالمعاهد الدينية التابعة للحكومة الليبية المؤقتة من قبل  
المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية وبناء على تأشيرة السيد وكيل  
وزارة التعليم بالإجراء، وإلى كتابنا رقم 2018.5.239 المؤرخ في 2018/08/28 ميلادي  
الموجه للسيد وكيل وزارة التعليم بشأن مخاطبتكم لمعالجة الملاحظات الواردة في  
خلاصة عمل اللجنة المكلفة بالمراجعة، وعلى كتاب السيد مدير الإدارة العامة  
للمعاهد الدينية رقم أ.م.د 2018/200/2377 المؤرخ في 1439/12/26 هجري  
الموافق: 2018/09/06 ميلادي بشأن إنجاز التصليحات والتصويبات.

عليه لآمانع من اعتماد المناهج والمقررات الدراسية الخاصة بالمعاهد الدينية التابعة  
لهيئتكم الموقرة والتي تم مراجعتها من قبل اللجنة المختصة وفق كتاب السيد مدير  
إدارة المناهج رقم 2018.7.263 المؤرخ في 2018/09/10 ميلادي، مع التأكيد على  
ضرورة تنفيذ ومعالجة الملاحظات الواردة بالتقرير الفني المرفق قبل إنجاز أي أعمال  
تتعلق بالتدريس أو بطباعة الكتب.

تفضلوا بالاستلام  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد علي المشمش  
10/09/2018

مدير عام مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية



صورة إلى /  
السيد معالي وزير التعليم  
السيد وكيل وزارة التعليم  
السيد / مدير إدارة المناهج  
السيد / مدير إدارة الكتاب المدرسي والمطابع  
الملف الدوري الع

رقم: 2018/30/264